

كتاب دوري رقم () لسنة ٢٠١٧

إيماءً لكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية رقم ٧٠٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ بشأن تعامل الوحدات الحسابية الفرعية على حسابات الوحدة الحسابية المركزية بالبنك المركزي المصري ، وإحاطاً لإجراءات فتح وتفعيل حسابات الوحدة الحسابية المركزية علي ضوء مذكرة التفاهم الموقعة بين البنك المركزي ووزارة المالية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ .

توجه وزارة المالية بأن بنوك (الأهلي، مصر، القاهرة) بنوك تمويل لتعامل الوحدات الحسابية على حسابات الوحدة الحسابية المركزية رقم ٤٤٧٧٧ (متحصلات - مدفوعات) دون الالتزام باستمارة ٣٧ ع٠ ح عند التوريد النقدي .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .


رئيس قطاع

في ١٤/١/٢٠١٧

الحسابات والمديريات المالية

” محاسب / كارم محمود يوسف ”

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣ - ١١/١ - ١٦٢

كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠١٧

في ضوء التوجيهات الصادرة بترشيد الإنفاق الحكومي ، وخفض نسبة التمثيل الخارجي في البعثات الدبلوماسية ، ورفع كفاءة الأداء الحكومي ، والإسراع بتنفيذ جميع برامج ومشروعات وخطط الوزارات (الأوقاف - الشباب والرياضة - الإسكان - الكهرباء - التضامن - التربية والتعليم - التعاون الدولي - الثقافة - الاتصالات - البترول - الهجرة - النقل - العدل - الطيران المدني - المالية - الاستثمار) ، والتي تم التأكيد عليها في اجتماعات مجلس الوزراء من قبل .

فقد وجه السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات حقيقية ومؤثرة لترشيد الإنفاق تنفيذاً

لتلك التوجيهات

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

في: ٢٠١٧/١/٤

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(منف رقم : ٥/١ / ٦٩١)

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ .
- وكتاب السيد / مراقب مالي وزارة الصحة رقم ٢٦٥٤ المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠١٦ والمرفق به كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير الصحة والسكان للشئون الإدارية رقم ٢٥٠٧ المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/٢/١ ما يلي :-

أولاً:- إنشاء وحدة حسابية مستقلة بإسم :

[الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء]

تتبع رئاسة مجلس الوزراء

الرقم الكودى
٣٢١١٠١٠١


(موازنة هيئات خدمية)


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٧
(حمام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة


" **معايب / سلوى مصطفى الشريف** "



٧٥٥-٧/١/١٥ الدفع الإلكتروني كتاب دوري رقم (ع) ٢٠١٧

تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء حساب الخزانة الموحد و نظرا لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥، بشأن التزام كافة الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة وقيام وزارة المالية باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقي لتطبيق المرحلة الأولى من مشروع المدفوعات الإلكترونية كما جاء بالمادة العاشرة منه، وذلك بإصدارها للمنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في ذات الخصوص ، و الكتاب الدوري ٧١ لسنة ٢٠١٥ ، بشأن ضرورة التزام كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المركزية المستقلة بالعمل على تنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة الخاصة بها ولكافة المستحقين من خلال النظام الإلكتروني عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية ، وحيث قامت وزارة المالية بتوقيع بروتوكول مع البنك المركزي المصري لإقبال حسابات كافة الوحدات الحسابية بالبنك على دفعات شهرية وأن يقتصر التعامل من خلال أوامر الدفع الإلكترونية عن طريق الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية وتنفيذا لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة بالعمل على سرعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك .


فإن الأمر يقتضى ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات التالية وذلك على وجه السرعة :-

- ١- الإنتهاء من تفعيل جميع البطاقات الحكومية المصدرة.
 - ٢- إتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقات حكومية للعاملين الذين لم تصدر لهم بطاقات حكومية حتى تاريخه وتفعيلها على الفور .
- وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و الوحدات الخدمية و الاقتصادية والأجهزة المستقلة المركزية و السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقة درءا للمساءلة

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

(محاسب /كارم محمود يوسف)



كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر كتاب دورى القطاع رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتحديد مواعيد صرف رواتب العاملين وما فى حكمها فى اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر وأى مستحقات أخرى بخلاف الرواتب فى اليوم العاشر من كل شهر على أن يتم الصرف فى اليوم السابق لذلك الميعاد إذا ما تعارضت مع الإجازات والعطلات الرسمية للدولة .

ونظراً لما ورد من استفسارات للقطاع فى هذا الشأن يرجى مراعاة الآتى :-

١- أن يتم صرف رواتب العاملين وما فى حكمها فى مواعيد صرفها المحددة بالكتاب الدورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ وهى بداية من اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر، على أن يتم صرف المتأخرات منها الواردة بعد هذا التاريخ فى اليوم العاشر من الشهر التالى .

٢- أن يتم صرف ما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما فى حكمها إن وجدت فى اليوم العاشر من كل شهر، وفى حالة ورود مستحقات أخرى من هذا النوع للوحدة الحسابية بعد هذا التاريخ يتم صرفها فى مواعيد صرف رواتب العاملين المحددة بالكتاب الدورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ وهى بداية من اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر .

٣- يستثنى مما سبق استثمارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ وأية مبالغ تستحق للعامل عند إنتهاء خدمته وفقاً للحالات الواردة بأحكام المادة (٦٩) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية .

ويتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديرية المالية

محاسب /كارم محمود يوسف

تحريراً فى : ٢٠١٧/١/١

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

إيماءاً إلى كتاب الإدارة المركزية لختمى الجهاز الإدارى بقطاع الحسابات الختامية رقم ٢٤٣٨ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦ المتضمن بعض الملاحظات التى وردت بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى (عقود الاعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .

وقد ورد بالتقرير ان نتائج تنفيذ عقود الاعمال والتوريدات التى تتم بوحدات الجهاز الإدارى للدولة تؤثر تأثيراً مباشراً على استخدامات وإيرادات الموازنة ، ومن ثم على حسابها الختامى حيث اسفرت نتائج التنفيذ عن تحمل الموازنة باعباء اضافية نتيجة صرف مبالغ دون وجه حق او بالزيادة لبعض المقاولين والموردين ، او حرمان الموازنة من جانب من مواردها نتيجة عدم تحصيل بعض المبالغ المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب مخالفة القوانين والاحكام المقررة فى هذا المجال ، وكذا شروط التعاقد ، ولذا حرص الجهاز على تضمين تقاريره السنوية عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة اهم الظواهر التى شابت التعاقدات على بعض الاعمال والتوريدات وتنفيذها والمحاسبة عليها ، والاثار المالية المترتبة على ذلك ضمن العرض العام لنتائج تنفيذ الموازنة نظراً لتأثيرها على اكثر من باب من ابواب الموازنة .

هذا وقد تكشف للجهاز لدى فحوصه التى اجراها خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ العديد من الملاحظات فى هذا الشأن ادرجت تفصيلاً بالتقرير السنوى عن نتائج الرقابة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة عن الفترة من اول يوليو سنة ٢٠١٥ حتى اخر يونيو سنة ٢٠١٦ ، هذا وقد بلغت جملة الآثار المالية المترتبة على ذلك نحو ٣٩.٨١٠ مليون جنية تم تدارك ملاحظات بنحو ٣.٦٩٠ مليون جنية بناءً على توصيات الجهاز والباقي نحو ٣٦.١٢٠ مليون جنية (منه نحو ٨.٩٧٩ مليون جنية محال للنيابة العامة والنيابة الادارية ، ونحو ٢٧.١٤١ مليون جنية محل متابعة الجهاز) وفى ما يلى اهم الملاحظات التى تتضمنها التقرير :-

١- عدم خصم غرامات التأخير المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب عدم وفانهم بالتزاماتهم التعاقدية او خصمها بأقل من المستحق وقيمة النقص فى المواصفات وسوء المصنعية والفروق المترتبة على عدم احتفاظ بعض العطاءات بأولوياتها وغرامه عدم تواجد مهندس نقابى ، فضلاً عن عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه بعض الموردين المسند اليهم توريد بعض الاجهزة لعدم وفانهم بالتزاماتهم خلال فترات الضمان وعدم خصم ضمان الاعمال من مستحقات بعض المقاولين .

٢- عدم الدقة لدى اعداد كراسات الشروط والمواصفات لبعض العمليات ادى الى زيادة تكلفة الاعمال المنفذة بنسب كبيرة وصلت فى بعض البنود الى ١٧٥٠% ، وعدم تناسب المؤهلات العلمية للقائمين على وضع كراسات الشروط والمواصفات ادى الى وضع مواصفات فنية تتعارض مع بعضها البعض لدى التنفيذ واعادة كتابة كراسات الشروط ، وعدم الاستفادة من المبالغ المصروفة لبعض العمليات ، وعدم الالتزام

بالنشر الإلكتروني للمناقصات والمزايدات ترشيحا للاتفاق ، واسناد استغلال بعض المنشآت بالاتفاق المباشر دون طرحها في مزايدات عنيه للاستفادة باعلى سعر .

٣- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاة بعض المقاولين والموردين لتقاعسهم عن تنفيذ الاعمال وتوريد الاصناف المسند اليهم في المواعيد المقررة ، وازافة تعاقد اضافي للعقد الاصلى لتوريد بعض الاصناف على الرغم من ظهور عيوب في الاصناف المورده ، وصرف دفعات مقدمة لتوريد بعض الاجهزة والمعدات دون الاستفادة منها لظهور عيوب فنية بها تعوق عملية التركيب والتشغيل او لعدم التوريد في المواعيد المقررة والمحاسبة على قيمة التشوينات على اساس فئة الاعمال شاملة التوريد والتركيب والمصنعيات وليس على اساس التوريدات مما يعد مخالفا للتعليمات المالية في هذا الشأن ، واسناد لجان فتح المظاريف والبيت المالى والفنى للمناقصات العامة للجنة واحدة تضمن نفس الاشخاص مما يؤثر على مبلغ تقسيم العمل والفصل بين الاختصاصات والسلطات والتأخير فى اجراءات البت لمدد تصل الى عام ونصف ادى الى انسحاب بعض الشركات ، وقبول الترسية على بعض الشركات بفترات توريد تجاوز الفترة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات دون اتخاذ اللازم بشأنها واستلام الاجهزة وتشغيلها دون وجود شهادات ضمان مما يؤثر على الحق فى الرجوع على الشركات الموردة لاصلاح الاعطال .

٤- صرف مبالغ بالزيادة او دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين نتيجة عدم الدقة عند صرف المستخلصات والمحاسبة على بنود اعمال لم يتم تنفيذها او نتيجة ادراج كميات بالزيادة لبعض البنود بكراسات الحصر المستخلص الختامى تزيد على المنفذ الفعلى على الطبيعة او اعمال تمت بالمخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة أو اغفال حساب نسبة الخصم التى قبلها المقاول عند تقديم عطائه لدى صرف المستخلص الختامى ، وصرف قيمة ضريبية مبيعات على الاعمال على الرغم من اعفاؤها من الضريبية طبقا لقانون الضرائب على المبيعات .

٥- عدم ابرام تعاقد مع بعض الشركات لتحديد التزامات الطرفين ، وعدم تحصيل قيمة التأمين النهائية على بعض التوريدات ، والتأخير فى اتخاذ الاجراءات والحصول على الموافقات اللازمة لبعض المقاولات والتوريدات ترتب عليها عدم الاستفادة من بعض الاستثمارات لمدد تصل الى عشر سنوات ، وتحميل الموازنة بفروق اسعار دون مبرر ، وتضمين شروط التعاقد توفير سيارات للاستخدام فى الاشراف على التنفيذ ترتب عليه تحميل الموازنة العامة للدولة بمبالغ دون مقتضى .

وبناء على ما تقدم تهييب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

في: ٢٠١٧/١/

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / سلوى مصطفى الشريف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩ ج ٢)

" كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ "

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ ، رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ، رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٤٥١٨ المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠١٦ .
- تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ / ٢٠١٧ ما يلي :-

الرقم الكودي

٣١٢٠٠١٠٩

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية الحقوق - جامعة المنيا
(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-

- كلية الحقوق جامعة المنيا .
- كلية التمريض جامعة المنيا .
- كلية رياض الأطفال جامعة المنيا .

ثانيا :-

- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب جامعة المنيا بالمنيا علي حسابات كلية التمريض بجامعة المنيا .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا بالمنيا علي حسابات كلية رياض الاطفال بجامعة المنيا .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة جامعة المنيا بالمنيا علي حسابات كلية الحقوق بجامعة المنيا .

ثالثا :-

- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التمريض بجامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب جامعة المنيا بالمنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية رياض الاطفال بجامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا بالمنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الحقوق بجامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة بجامعة المنيا بالمنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٧
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ سلوي مصطفى الشريف"

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١٨٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ أنه تقرر الموافقة على طب بنك مصر زيادة الحد الأقصى المصرح به لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ٧ مليار جنيه إلى ٩ مليار جنيه .


لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .


رئيس

تحريرا في : ٢٠١٦/١/١١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

هنا


٢٠١٧/١/٢٤
"محاسب / سلوى مصطفى الشريف"




كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التوجيهات الصادرة من السيد / وزير المالية بضرورة ترشيد الاتفاق العام وتفعيلاً لكتاب دورى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥ - ٢٢٠٥٣) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٠، والقرار الصادر عن اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها رقم (٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ برئاسة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بترشيد الاتفاق الحكومي لأقصى درجة ممكنة يرجى الالتزام مشدداً بما يلي :-

١. حظر صرف اى مبالغ من الاستثمارات الممولة من القروض أو المنح إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمالية وبعد تعديل الخطة وتعديل موازنة الجهات مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية .
٢. يحظر قانوناً تجاوز الاعتمادات الاستثمارية على مستوي كل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة حدوث تجاوز لا يتم تسويته إلا بعد إجراء التحقيقات اللازمة فى هذا الشأن والتأكد من المساءلة القانونية للمتسبب فى ذلك .
٣. حظر شراء سيارات الركوب (الصالون والجيب والاستيشن) أياً كان مصدر تمويلها وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسييرها بالبنازين والسولار .
٤. حظر شراء الأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة .
- على ان يتم اتباع خطة الاحلال والاستبدال التى تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية واتباع نظام الشراء المركزى بالنسبة للبندين الثالث والرابع بعلية .
٥. قيام الجهات عند تعديل الكميات أو حجم العقود فى حدود نسبة ٢٥ % بالزيادة أو النقص بالحصول على موافقة السلطة المختصة مسبقاً ويسرى ذلك على بنود الأعمال المستجدة .
٦. قيام الجهات التى تقدم دفعات مقدمة بمتابعتها اولاً بأول وإستنزائها من قيمة الاعمال المنفذة و رد المتبقي منها ان وجد، ويحظر بقائها على ذمة اعمال اخرى .
٧. صرف مستحقات الموردين ومقاولى الأعمال والمستخلصات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية بعد التأكد من قانونية الإستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف .

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٨. أحكام المادة (٣٤) من التأشيرات العامة لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ فيما تضمنته بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (أبحاث ودراسات) للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية للعمالة المؤقتة المتعاقدة على هذه المشروعات الإستثمارية ، وللعمالة الدائمة المشرفة عليها، وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول على أن يتم الصرف وفقاً لأحكام هذه المادة في المواعيد الموضحة بكتايبى دورى القطاع رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .


- مع ضرورة اتباع ما امكن من وسائل تسهم في الحد من وخفض الانفاق العام بقدر المستطاع.

ويتعين على السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب /كارم محمود يوسف

تحريراً فى : ٢٠١٧/١/



بالإشارة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفعيل صرف مستحقات العاملين إلكترونياً من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

وإيماء إلى ما جاء بالمادة الثانية من القرار سالف الذكر بإصدار القواعد التنفيذية والتعليمات اللازمة في هذا الشأن، فإنه على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية الالتزام بما يلي :-

١- صرف جميع مستحقات العاملين لديها أياً كانت مسمياتها أو قيمتها أو الجهات الواردة منها من خلال نظام الدفع الإلكتروني ببطاقات الـ (ATM) ، وعلى الجهات الغير متعاقدة مع أحد البنوك قيامها بإتخاذ الإجراءات اللازمة للإنتهاء من التعاقد بما يضمن صرف مستحقات العاملين لديها من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .


٢- سرعة تفعيل البطاقات المصدرة للعاملين والتي لم تُفعل حتى تاريخه ، والعمل على تسجيل بيانات العاملين الغير مسجلين بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، واستخراج بطاقات لهم ، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمخاطبة البنوك لإيقاف التعامل على بطاقات العاملين المتوفيين والمحالين علي المعاش والتأكد من قيام الجهة بموافاة البنوك ببيانات المتوفيين لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

٣- استكمالاً لما تضمنه الكتابين الدوريين رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بخصوص مواعيد صرف رواتب ومكافآت العاملين بالدولة ، فإننا نؤكد على أن المواعيد الواردة بهما المقصود بها تحديد مواعيد استحقاق صرف أوامر الدفع الخاصة بمرتبات وحوافز العاملين بالجهة ولا علاقة لتلك المواعيد بتوقيات استخدام المستحقين لكرت الـ ATM الخاصة بهم ، حيث يكون لهم مطلق الحرية في استخدام تلك الكروت في أى وقت يشاءون ذلك دون التقيد بالمواعيد المشار إليها .

كما يجب التأكيد على ما يلي :-

١- يسرى القرار على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ودون أى استثناءات .

١٧
٢٠١٧



٢- يسرى القرار على جميع مستحقات العاملين سواء المنصرفة على الحسابات الموازنية أو الصناديق والحسابات الخاصة أو غيرها .

٣- اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٥ لن يكون من الممكن صرف أى مستحقات للعاملين خارج منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وسوف تتحمل الجهات التي لم تقم بتطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني المسؤولية القانونية للنتائج المترتبة على عدم صرف مستحقات العاملين لديها .

ويتعين على السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

”محاسب /كارم محمود يوسف“

تحريراً فى : ٢٠١٧/١/

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/١/٨١٠ ج ٦)

" كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ "

- ايماء إلى الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ ، الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .
- ايماء الي موافقة السيد الدكتور/ محافظ المنوفية علي نقل تبعية مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ .
- ايماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢٠٧٤ المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢ .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/٣/١ مايلى :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع
الرقم الكودي ٢٠٥٠١٠١١

المركزى بمحافظة المنوفية

(موازنة حكم محلي)

لتضم :- مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع


ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية علي حسابات مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع.

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية الي الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع المركزي بمحافظة المنوفية.

تحريرا في: / / ٢٠١٧

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة



"محاسب/ سلوي مصطفى الشريف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤١/٨٠٥ جـ ٧)

" كتاب دوري رقم (ك) لسنة ٢٠١٧ "

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولي ضم مستشفى المبرة التابعة للمؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية الي الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
 - إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ .
 - إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسكندرية رقم ٤٥٩٩ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ .
- تعلمن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠١٧ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى المبرة التعليمي بمحافظة الإسكندرية الرقم الكودي ٣٢١٠٥٨٢٥ والتابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (موازنة هيئات خدمية)

ثانياً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة الإسكندرية علي حسابات مستشفى المبرة بمحافظة الإسكندرية .


ثالثاً- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى المبرة بمحافظة الإسكندرية نقلاً من الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة الإسكندرية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

رابعاً:- يتم نقل موازنة مستشفى المبرة بمحافظة الاسكندرية من موازنة هيئات اقتصادية الي موازنة هيئات خدمية .

تحريراً في : / / ٢٠١٧ /
(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة


" محاسب/ سلوى مصطفى الشريف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٣٩/٥٤/٩/٦٢٥) ج٢

" كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ "

- إيماء إلى القرار الجمهورى رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء
- إيماءاً للكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .
- إيماءاً إلى كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة الشباب والرياضة المؤرخ . ٢٠١٧/١/٢٣
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١ ما يلى :-


اولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم
"الوحدة الحسابية لمكتب وزير الشباب والرياضة"
الرقم الكودى ١٤٥٠٠١٠١
[موازنة جهاز إدارى]

ثانياً :- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب على حسابات مكتب وزير الشباب والرياضة .
ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مكتب وزير الشباب والرياضة نقلاً من الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً فى : / / ٢٠١٧
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/ سلوى مصطفى الشريف "
٢٠١٧/٥/٥

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ الدفع الإلكتروني.

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن أصدر قطاع الحسابات والمديريات المالية تعليمات بشأن التزام كافة الجهات الحكومية عند إجراء التعاملات المالية فيما بينها بإصدار إذن تسوية بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

إلا أنه قد تلاحظ عدم التزام بعض الجهات بتلك التعليمات وما زالت تصدر شيكات ورقية الأمر الذي يؤدي إلي زيادة أعباء الوحدة الحسابية المركزية دون جدوي.

لذا وجب التأكيد علي ضرورة التزام كافة الجهات الحكومية عند دفع المستحقات فيما بينها بإصدار إذن تسوية، والذي يتم إختياره بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني كالتالي:-

- ← مدفوعات الموردين.
- ← إنشاء أمر دفع.
- ← إذن تسوية.

وذلك لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة باستخدام الكود المؤسسي، ويحظر تماما استخراج شيكات ورقية للتعامل بين الوحدات الحكومية، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.


وعلي السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريراً في: ٢٠١٧/٢/١

مهاجيب / كارم محمود يوسف



الحاقاً للكتاب الدوري رقم (١٤) الصادر عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بشأن ما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات بالتعليمات الخاصة بعدم إصدار شيكات ورقية عند التعاملات المالية بين الجهات الحكومية، وقصر التعامل علي إذن تسوية لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة باستخدام الكود المؤسسي.

فانه يحظر نهائياً علي الوحدات الحكومية استخراج شيكات ورقية أو قبولها عند التعامل فيما بينها.

وعلي السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

طارق
٢/١٤
محاسب/ عماد عبدالله عواد

تحريراً في: ٢٠١٧/٢/١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨٠٧ ج ٢)

" كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ "

- إيحاء إلي الكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣
- إيحاء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة السويس رقم ٨٠١٠ المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٥
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠١٧ ما يلي :-

الرقم الكودي
٤٠٧٠١٠٢٨

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية شمال
خليج السويس
(موازنة هيئات اقتصادية)


ثانياً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية علي حسابات
جهاز تنمية شمال خليج السويس .


ثالثا- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية شمال خليج السويس نقلاً من
الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند
أولاً .

تحريراً في : ٩ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة


٢٠١٧/٢/٩
" محاسب/ سلوى مصطفى الشريف "



كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

إيماءً إلى قيام وزارة المالية بإبرام بروتوكول مع البنك المركزي المصري لإقفال الحسابات الفرعية المفتوحة للجهات الحكومية لديه ، وقصر تعامل تلك الجهات على حساب الخزانة الموحد وتسوية جميع مدفوعات ومتحصلات تلك الوحدات من خلال هذا الحساب عن طريق الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل وقصر تعاملها على أوامر الدفع الإلكترونية دون غيرها وعدم إستخراج شيكات ورقية .

فإنه يتعين على كافة الجهات الإدارية التي تم إغلاق حساباتها الفرعية بالبنك المركزي المصري طبقاً للبروتوكول سالف الذكر أن تشكل لجنة معتمدة لإعدام كافة الشيكات الورقية التي تخص الحسابات البنكية الفرعية التي تم إغلاقها فور المصادقة مع البنك المركزي .

على ان تقوم تلك الجهات بموافاة الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والإدارة المركزية للمديريات المالية كل فيما يخصه بقرار اللجنة ومحاضر أعمالها في موعد أقصاه عشرة ايام من تاريخ ورود المصادقة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .


رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

طارق
٢/١٦
محاسب / عماد عبد الله عواد

في: ٢٠١٧/٢/١٦
٢٠١٧/٢/١٦

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-١١/١/١٥ م مكر

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن " بناءً على ملاحظات بنك الاستثمار القومي بأنه يتلقى شيكات مسحوبة من الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها الاستثمارية بالبنك بمبالغ متضمنة كسور الشلن من قرش إلى أربعة قروش وهذا يمثل مشكلة عند الصرف وعند الخصم على حسابات الجهات وبعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت على استبعاد كسور الخمسة قروش وإضافتها إلى إيرادات الدولة (إيرادات استثمارية) ٠٠٠ مع مراعاة تطبيقه على كافة حالات الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها بالبنك المركزي المصري على أن تضاف كسور الشلن الخاصة بها لحساب (الإيرادات الجارية) " .

ونظراً لتطبيق منظومة التحصيل والدفع الالكتروني قررت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٢٨ إلغاء الكتاب الدوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بعلية .

لذا تهييب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

طارق ح

" محاسب / عماد عبد الله عواد "

تحريراً في : ٢٠١٧/٠٢/

٢٠١٧/٠٢/

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٩٧١ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الأقصى المصرح به للبنك الاهلى المصرى لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ١٥ مليار جنيه إلى ٢٥ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريرا في : ٢٠١٧/٢/١٤

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

هنا

مخاسب / سلوى مصطفى الشريف



بناءً على منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحقيق الإنضباط المالى وضرورة التزام الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة وإتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقى لتطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، ونظام إدارة المالية الحكومية (GFMIS) ، دعماً للرقابة المالية وضبط وترشيد الإنفاق ، وإحافاً للكتاب الدورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦ .

وبالإشارة إلى المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتي تنص على "ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية الإشراف الفنى على العاملين بالوحدات الحسابية ولا يتنقل أحدهم إلا بعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية الذين يشرفون عليهم" .

لذا لزم التأكيد على السادة المسئولين الماليين التابعين للجهات الإدارية والهيئات الإقتصادية عدم نقل أى من العاملين بالوحدات الحسابية خارجها ، وبخاصة العاملين الذين تم تدريبهم على نظام معلومات إدارة المالية الحكومية (GFMIS) إلا بعد الرجوع إلى السادة ممثلى وزارة المالية كتابة على أن يتم توفير البديل المدرب على ذات البرنامج والذي لديه القدرة على العمل بكفاءة ، وذلك حفاظاً على الإستثمارات التى ستتكفلها الدولة فى إعداد الطاقات البشرية ، وضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

لما دعه
٢٠١٧/٣/٩
"محاسب / عماد عبد الله عواد"

تحريراً في: ٢٠١٧/٣/٩

٢٠١٧/٣/٩



كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ وتأكيداً على الالتزام بإجراءات ترشيد المنصرف الملقى على اعتمادات أبواب الموازنة المختلفة للحفاظ على نسبة العجز الكلى المتوقعة بحساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ فبان وزارة المالية تهييب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، والجهات المخاطبة بأحكام كلاً من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما **الالتزام مشدداً بما يلى :-**

١- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١ / ١٢ من الإعتمادات المقررة بالموازنة المعتمدة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به أحكام المواد أرقام " ١٦٨ / ١٦٩ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

٢- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاص والوحدات ذات الطابع الخاص .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة **ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ، علماً بأنه فى حالة مخالفة ما تقدم سيتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .**

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

علاء الدين
محاسب / عماد عبد الله عواد

صدر فى : ١٧ / ٣ / ٢٠١٧



كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ بنسب (١٠٠% ، ٥٠% من المرتب الأساسى الشهرى).

كما سبق وأن صدر الكتابين الدوريين رقمى (٦٣ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٦) بضوابط صرف مكافأة الإمتحانات للسادة العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات المخاطبين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ .

ونظراً لما أثير فى هذا الشأن من كلاً من نقابة التمريض من طلب الجمع بين الحافز المشار إليه وبين مقابل نوبتجيات السهر والمبيت وهيئة التمريض بالجامعات المصرية الجمع بين مكافأة الإمتحانات وبين المزايا المالية التى يحصلون عليها بعد تطبيق القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ عليهم .

ووفقاً لما إنتهت إليه الدراسة بمجلس الوزراء ووزارة المالية فقد تمت الموافقة على ما يلى :-

١- جواز الجمع بين حافز الطوارئ ومقابل نوبتجيات السهر والمبيت للسادة أعضاء كادر المهن الطبية العاملين بأقسام الطوارئ سواء المخاطبين بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن أعضاء المهن الطبية أو المخاطبين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك نظراً لطبيعة العمل بتلك الأقسام .

٢- قصر صرف مكافأة الإمتحانات للسادة العاملين أعضاء كادر المهن الطبية من العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات **لن يكف أو يُندب لأعمال الإمتحانات وفى حدود أيام المشاركة الفعلية فى تلك الأعمال .**

وعلى السادة المسنولين الماليين بالجهات المعنية بالموافقة السابقة بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

طارق حبيب

"محاسب / عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : ٢٠١٧/٣/



كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧

نظراً لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية بشأن الاستفسار عن مدي زيادة الحافز التعويضي كل عام بزيادة اجر الاشتراك الأساسي لصراحة نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتحمل الخزنة العامة الزيادات السنوية المقرر ضمها إلى اجر الاشتراك الأساسي من عدمه .

وفي هذا الصدد تؤكد وزارة المالية علي ان احتساب الحافز التعويضي المنصوص عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥ يكون لمرة واحدة فقط وفقاً لما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر طبقاً للاختصاص المنوط لوزير المالية عملاً بقرار مجلس الوزراء آنف الذكر .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهات المخاطبة باحكام قانون الخدمة المدنية والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم لهذه الجهات ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

عازب / ١١
٢٠١٧

” محاسب / عماد عبد الله عواد ”

في: ٢٠١٧/٣/



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
٧٢٥-١٥/١/٧ الدفع الإلكتروني

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

إحاقاً الي الكتاب الدوري رقم (١٥) الصادر من قطاع الحسابات والمديريات المالية، بشأن ضرورة التزام كافة الجهات الحكومية بإصدار إذن تسوية بمنظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وعدم استخراج شيكات ورقية او قبولها عند تعامل الجهات المميكنة فيما بينها.

أما بشأن الشيكات الواردة للوحدات الحسابية من أي جهات أخرى بخلاف ما ذكر بعاليه (جهات غير حكومية أو جهات حكومية غير مطبقة للمنظومة)، فإنه يتعين إرسالها دون تظهير إلى الوحدة الحسابية المركزية بعد استيفاء النموذجين المرفقين، علي أن يراعي ما يلي:-

أ- اعتماد وختم النموذج الموجه إلي السيد رئيس الوحدة الحسابية المركزية.
ب- تحرير النموذج ٤٧ ع.ح دون توقعات من الوحدة الحسابية كما يراعي أن يخصص لكل باب ولكل بنك نموذج مستقل، طبقاً للمثال التالي:-

إذا ورد للوحدة الحسابية (من جهات غير حكومية أو حكومية غير مطبقة للمنظومة) نوعين من الشيكات (من المفترض إضافتهما إلي باب أول وباب ثاني) ومسحوبين علي بنك مصر، ونوعين من الشيكات (من المفترض إضافتهما إلي باب أول وباب ثاني) ومسحوبين علي البنك الأهلي، فإنه يرجى استيفاء عدد (٤) نموذج استمارة ٤٧ ع.ح

وعلي السادة المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية التكرم بالتنبيه بتنفيذ ما تقدم بكل دقة، وعلي السادة ممثلي وزارة المالية متابعة التنفيذ .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

خارج
٢/١٤
"محاسب / عماد عبد الله عواد"

تحريراً في : ٢٠١٦/٣/

استمارة ٤٧ ع.ح

حافطة شيكات تحت التحصيل

رقم ()

السيد الأستاذ / مدير عام البنك المركزي المصري

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء التفضل بالتبنيه بإضافة قيمة الشيكات الموضحة فيما بعد لحساب الوحدة الحسابية

المركزية بوزارة المالية

الباب الأول - ضرائب رقم ٩/٠٢٥/٤٤٧٧٧/٥

م	رقم الشيك	البنك المسحوب عليه		اسم الساحب	القيمة	
		اسم البنك	اسم الفرع		قرش	جنيه
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
(فقط)						

تحريراً في : / / ٢٠١٧

السيد الأستاذ / رئيس الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بان أرفق لسيادتكم الاستمارة ٤٧ ع.ح والمرفق بها عدد () شيك
والمرجو التفضل بالتوجيه بتحصيل هذه الشيكات وإضافة قيمتها لحسابنا طرفكم وذلك
وفقاً للبيانات التالية :-

اسم الوحدة الحسابية :
الكود المؤسسي :
الباب المطلوب إضافة قيمة الشيكات اليه :
طبيعة المبلغ :

مع التكرم بموافقاتنا بالشيكات المرفوضة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

خاتم الشعار

التوقيع



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية
الدفع الإلكتروني ١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧

نظراً لورود شكاوي العديد من الجهات الإدارية المطبقة لمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بأنها لا تتمكن من الاستدلال عن بعض المبالغ المالية المدرجة بكشوف حساب الوحدة الحسابية المركزية وبالتالي صعوبة إجراء التوجيه المحاسبي الصحيح ، ويرجع ذلك أن السادة مدخلي البيانات لا يقومون بإدراج بيانات تفصيلية وافية عند إنشاء أوامر الدفع الإلكتروني وخاصةً التي تتم بين الجهات الحكومية فيما بينها.

لذا فإنه لزم التنبيه مشدداً علي السادة مدخلي البيانات بالجهات المميكنة المطبقة لمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بضرورة كتابة كافة البيانات الخاصة بالمدفوعة بكل تفصيل وذلك حتى يتسنى للجهات المستفيدة معرفة كافة بيانات المدفوعات الواردة إليها بشكل وافٍ.

وعلي السادة أصحاب التوقيع الثاني والأول ضرورة التأكد من استيفاء الوصف التفصيلي ومراجعة بيانات هذه المدفوعات بكل دقة قبل إتمام عملية التوقيع .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات الاقتصادية والخدمية وغيرها من الجهات الحكومية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

طارق ج ١١
٢/١٢

محاسب / عماد عبد الله عواد



كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة إلي البروتوكول المبرم بين وزارة المالية والبنك المركزي المصري لإقفال الحسابات الفرعية المفتوحة للجهات الحكومية لديه، وقصر تعاملاتها المالية من مدفوعات ومتحصلات علي أوامر الدفع الإلكتروني علي حساب الخزائنة الموحد، مع إجراء تسوية لجميع المدفوعات والمتحصلات لتلك الجهات علي ذلك الحساب عن طريق الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل.

فإنه يسترعي نظر السادة ممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية التي تم إغلاق حساباتها الفرعية بالبنك المركزي فور ورود مصادقة البنك المركزي إلي ضرورة الإلتزام بما يلي:-

- ١- سرعة مطابقة الأرصدة الدفترية البنكية مع حواظ البنك المركزي والمصادقة عليها.
- ٢- إرسال المصادقة إلي البنك المركزي المصري.
- ٣- إرسال صورة المصادقة إلي الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل.

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم، الإلتزام بما تقدم بكل دقة، درءا للمسئولية.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

لإرجاء
محاسب / عماد عبد الله عواد

محمد إبراهيم

سعيد